

المملكة المغربية

وزارة العدل

الديوان

المنشور رقم : 99

الرباط فاتح دجنبر 1959

من وزير العدل

الى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع : المضاربات غير المشروعة - طلبات النقض

لقد استألفت نظري السيد وكيل الدولة العام لدى المجلس الاعلى حول بعض الاحكام بالبراءة الصادرة في قضايا المضاربات الغير المشروعة بشأن الاكزية مشيرا الى انه غالبا تقدم طلبات نقض ضد تلك الاحكام من طرف المطالب بالحق المدني دون أن يتقدم بطلب من هذا النوع ممثل النيابة العامة.

ومن المعلوم انه في حالة احجام النيابة العامة عن طلب النقض فان آثار هذا الطلب اذا ككل بالنجاح تبقى مقتصرة على مصالح الطرف المطالب بالحق المدني لاغير اما الاحكام بالبراءة فلا يمكن البحث فيها من جديد.

الا انه من الضروري في قضية تنظيم ومراقبة الاسعار ان تتخذ جميع التدابير لضمانة احترام القانون وبالتالي لضمانة قمع شديد للافعال التي يعاقب عليها.

ولذلك يتعين عليكم كلما قدم طلب نقض في هذا النوع من القضايا المطالب بالحق المدني او المسؤول مدنيا او الظنين ان تقدموا بدوركم طلب نقض لصالح المجتمع (الفقرة الثانية من الفصل 570 من قانون المسطرة الجنائية) لتمتد صلاحية المجلس الاعلى الى جميع أجزاء منطوق الحكم المطعون فيه المتعلقة بالدعوى العمومية.

هذا واني ارى من الضروري بكيفية عامة كلما استعمل احد الاطراف وجها من اوجه الطعن (استئناف او نقض) ان تقوم النيابة العامة بدرس ما اذا كان من المناسب او تستعمل هي بدورها وجه الطعن المذكور لتدارك ماقد يترتب احيانا من آثار مضرة بمقتضيات القمع نظرا للاثر الرافع المحدود الذي ينتج عن استعمال اوجه الطعن من طرف الخصوم والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه

المدير

الامضاء : علي بن جلون